

قرار لرئيس مجلس المنافسة  
رقم 45 / 2019 بتاريخ 22 نونبر 2019  
بشأن إلغاء التوظيف في أربعة مناصب

إن رئيس مجلس المنافسة،  
بناء على:

- الظهير رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة،
- المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة،
- المرسوم رقم 2.19.79 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة،
- المرسوم رقم 2-97-218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-82-246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)،
- مقرر رئيس مجلس المنافسة الصادر بتاريخ 17 يناير 2019 المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس،
- مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم 34 / 2019 بتاريخ 27 شتنبر 2019 بتحديد شروط وإجراءات مباريات توظيف أعوان التمكين بمجلس المنافسة.
- مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم 32 / 2019 بتاريخ 27 شتنبر 2019 بتحديد شروط وإجراءات مباريات توظيف أطر التدبير والإشراف "ب" بمجلس المنافسة.
- مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم 35 / 2019 بتاريخ 27 شتنبر 2019 بتحديد شروط وإجراءات مباريات توظيف أعوان التنفيذ بمجلس المنافسة.
- قرار لرئيس مجلس المنافسة رقم 37 / 2019 بتاريخ 07 أكتوبر 2019 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب شاغر بمجلس المنافسة.
- قرار لرئيس مجلس المنافسة رقم 38 / 2019 بتاريخ 07 أكتوبر 2019 بشأن فتح باب الترشيح لشغل ثلاثة مناصب شاغرة بمجلس المنافسة.
- قرار لرئيس مجلس المنافسة رقم 39 / 2019 بتاريخ 07 أكتوبر 2019 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصبين شاغرين بمجلس المنافسة.
- قرار لرئيس مجلس المنافسة رقم 40 / 2019 بتاريخ 07 أكتوبر 2019 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصبين شاغرين بمجلس المنافسة.

يقرر ما يلي:

المادة 1:

يلغى القرار رقم 37/2019 بتاريخ 07 أكتوبر 2019 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب شاغر بمجلس المنافسة، كما تلغى المادة الأولى من قرارات رئيس مجلس المنافسة رقم 38/2019 و 39/2019 و 40/2019 بتاريخ 07 أكتوبر 2019 السالفة الذكر، فيما يخص عدد المناصب المفتوحة، و تعوض بما يلي:

- منصبين اثنين (02) بالنسبة لفئة أطر التدبير والإشراف "ب" عوض ثلاثة مناصب،
- منصب واحد (01) بالنسبة لفئة أعوان التمكين "ب" عوض منصبين،
- منصب واحد (01) بالنسبة لفئة أعوان التنفيذ "أ" عوض منصبين.

المادة 2:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emplois-public.ma](http://www.emplois-public.ma) وبوابة المجلس [www.conseil-concurrence.ma](http://www.conseil-concurrence.ma)